

الماضرة السابعة

عنوان الماضرة / شروط الجزاء القانوني والاستثناءات

- حتى يمكن وصف الجزاء بأنه جزاء قانوني يشترط وجود ثلاثة شروط هي :-
- اولاً / ان يكون في صورة اذى ظاهر يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية والاذى هو الالم او الشعور به : والاذى الظاهر هو ما اتخذ مظهرًا "خارجيًا" فأصاب الانسان في جسمه او ماله او حريته دون الاقتصار على المشاعر والضمير .
- ثانياً / ان يكون منظماً " اي معيناً " بجنسه ومقداره سواء تعين في القاعدة نفسها او احوالت تعيينه الى قاعدة اخرى ومثال ذلك اذا نهت السلطة العامة الجمهور عن ارتكاب فعل معين وهددت مرتكبه بالعقاب لكنها لم تحدد هذا العقاب جنساً " ومقداراً " فأن ما هددت به لا يعتبر جزاء قانونياً لعدم تحديده بشكل دقيق .
- ثالثاً / ان فرض العقاب موكولاً الى السلطة العامة فهي التي تحدده وتلحقه بالمخالف وعليه فان الاوامر التي تصدر من الاب الى الابن او مدير الشركة الى موظفيه لا تعتبر قواعد قانونية لأسباب كثيرة منها ان الجزاء الذي يتعرض له مخالفها ليس جزاءً " قانونياً " لان السلطة العامة ليست هي التي فرضته وتولت تطبيقه حتى وان اتخذ صور اذى وكان ظاهراً " معيناً " جنساً " ومقداراً " .

الاستثناءات التي ترد على اناطة فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة (الدولة)

هناك استثنائيين يردان على مسالة فرض الجزاء من قبل السلطة العامة فقط وهما :

- ١- الاستثناء الاول في دائرة القانون العقابي وهو حق الدفاع الشرعي: ويعني حق الفرد في اقامة العدالة لنفسه فيحل نفسه محل السلطة العامة في درء الاعتداء عليه وحماية حقه ويضع شخصه بديلا" عن القضاء في تحديد الجزاء والحكم بإلحاقه بديلا" عن السلطة التنفيذية وهو قيام الفرد برد الاعتداء الذي يهدد الحياة او المال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقتضاء دون تدخل السلطة العامة وبوسائل قد تكون احدها الجريمة بشرط ان تتناسب وجسامة الخطر وهو بذلك يعاون السلطة العامة في مكافحة الاعتداء وحماية الحقوق بشرط ان يكون الخطر جسيم ويتعذر اللجوء الى السلطة لدفع هذا الخطر .
- ٢- الاستثناء الثاني في دائرة المعاملات المالية وهو حق الحبس المدني: ويعني حق حبس اموال المدين ضمانا" لحقوق الدائن وابتغاء حماية الدائن من التعرض لمزاحمة غيره من الدائنين وكوسيلة لدفع المدين الى تنفيذ التزامه تجاه الدائن .